

قرار رقم: 2025/01 بتاريخ 13 فبراير 2025

بشأن تنظيم مبارأة التوظيف في درجة:

تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس مجلس جماعة أفركط

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات;
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن استنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى قرار رئيس المجلس الجماعي عدد 01 بتاريخ 26 سبتمبر 2024 بشأن فتح مباريات التوظيف في مختلف الدرجات؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وD-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تنظم الجماعة التربوية أفركط يوم الأحد 16 مارس 2025 على الساعة التاسعة (09) صباحاً بثانوية أفركط التأهيلية بأفركط مبارزة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الرابعة وفق الشروط والتخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المرشح من جنسية مغربية: - أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية: - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة: - أن يكون حاصلاً على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية. <p>ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الهندسة المدنية: - الأشغال العمومية: - الأشغال الكبيرة. 	01
تقني من الدرجة الرابعة	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المرشح من جنسية مغربية: - أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية: - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة: - أن يكون حاصلاً على دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية. <p>ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.</p>	التنمية المعلوماتية	01

وتخصص، حسب الدرجة وتخصص نسبة 25% من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة أفركط داخل ظرف كبير الحجم من نوع A4 يحمل الإسم الكامل للمترشح والتخصص أو ترسل عن طريق البريد على العنوان التالي: مقر جماعة أفركط قيادة أسرير دائرة كليميم، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في يوم الثلاثاء 12 مارس 2025.

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، مرفقة بشهادته ثبت هذه الصفة، وإلا اعتبرت غير مقبولة.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه

المادة الثالثة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفهي أو تطبيقي أو هما معاً تحدد مددهما ومعاملاتهما كالتالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار	الدرجة المتباهى بشأنها
4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة التربوية	الاختبار الكتابي	تقني من الدرجة الرابعة
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع قضائياً مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباهى بشأنها.	الاختبار الشفهي أو التطبيقي أو هما معاً	تقني من الدرجة الثالثة

- تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20؛
 - يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي؛
 - تحصر لجنة المبادرة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مبارأة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصى والعائلى للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكترونى:
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية:
 - سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة:
 - بالنسبة للتقى من الدرجة الرابعة:- نسخة من دبلوم التقى في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقاً للمقتضيات النظامية الجارى بها العمل:
 - بالنسبة للتقى من الدرجة الثالثة:- نسخة من دبلوم التقى المتخصص في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقاً للمقتضيات النظامية الجارى بها العمل:
 - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين:
 - نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة):
 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة):
 - كل وثيقة ثبتت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء.
 - علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، ملزمين بتعميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية.

وسيتم نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لجتياز المبارأة واعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.emploi-public.ma وعلى البوابتين الإلكترونیتين للجامعة الترابية المعنية، والعمالة أو الإقليم المعنى، عند توفرهما. وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحین لجتیاز المبارأة، إن المرشحین الناجحین ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وبتقدیم نسختین منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛ إذا ثبّت بمناسبة التأکد من توفر شروط المشاركة في المبارأة أن مرشحًا سابقًّا أعلن عن نجاحه لا يتوفّر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يُدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعویضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار، يستوفي هذه الشروط.

۲۰۲۵/۰۲/۱۳

رئيس المجلس الجماعي

وزير الداخلية والبلديات
ال REVOLUTIONARY NATIONAL COMMITTEE
جامعة
البرلمان والشورى
أفراد
المجلس
مبارك الدھوز